

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣) بمساحة ٦,٢٤ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

والخاصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرجال قضاء مجلس الدولة بالقاهرة

لإقامة مشروع عمرانى متكامل لأعضاء الجمعية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٨ باستمرار رئيس مجلس الوزراء

والوزراء ونوابهم في مباشرة مهام وأعمال مناصبهم إلى حين صدور قرار تشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية :

وعلى خطاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٧٢١/د) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢ متضمناً الموافقة العسكرية رقم (٣٦٨/٢٠١٥) على زيادة قيد الارتفاع لقطعة أرض مساحة ١٠٤ فدانًا بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ليصبح ٢١ م من مستوى سطح الأرض :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٩٨) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٤٣) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية ٦٠٢٤ فدان للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرجال قضاء مجلس الدولة بالقاهرة بنظام البيع لإقامة مشروع عمرانى متكملاً لأعضاء الجمعية مع العرض على اللجنة المختصة بالتسعيير لتحديد القيمة البيعية للمتر المربع ووفقاً للمعاملة المالية الواردة بقرار المجلس المشار إليه :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ لقطعة الأرض رقم (٤٣) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة وبلغت مساحتها المقبضة من محاور الطرق ١٦٢٦١٩١م^٢ والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرجال قضاء مجلس الدولة بالقاهرة :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والصادرة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرجال قضاء مجلس الدولة بالقاهرة لبيع قطعة الأرض رقم (٤٣) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية ١٦٢٦١٩١م^٢ تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً لأعضاء الجمعية :

وعلى خطاب السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرجال قضاء مجلس الدولة بالقاهرة الوارد برقم (٤١٨٣٨١) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ بشأن قطعة الأرض المذكورة بعليه ومرفقاً به المستندات الخاصة بالدراسة الاقتصادية والمالية الازمة لاستصدار القرار الوزاري :

وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٥٨٦١٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ بشأن مشروع الجمعية والذي يفيد بأن الجمعية قد استكملت تقديم المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري لمشروعها عاليه والمنتهى إلى طلب التنبية باللازم في ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى ما يفيد سداد المصروفات الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٠٢٨١) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام للمشروع : وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٣٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ متضمناً الموقف المالي والعقارات لقطعة الأرض ، ومرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام بعد استكمال التوقيع عليها :

وعلى التعهد المقدم من الجمعية والخاص بمناطق الخدمات بأنها تخدم قاطني المشروع فقط وفي حالة تخديها من الخارج يتم إعادة تسعير تلك المناطق بعد الحصول على الموافقات اللازمة وكذا تفويض ملدوبي الجمعية للتتوقيع على الاشتراطات البنائية والمراجعة الفنية :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الجمعية للمشروع عاليه المعتمد من الهيئة : وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بجهاز المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرجال قضاء مجلس الدولة بالقاهرة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣) بمساحة ٦٠٢٤ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكملاً لأعضاء الجمعية ، والمحصصة لها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٨) بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/٦/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرارات:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣) بمساحة ٦,٢٤ فدان ، بما يعادل ١٦,٢٦٩١ م٢ بنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرجال قضاء مجلس الدولة بالقاهرة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً لأعضاء الجمعية ، والمخصصة لها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٨) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد البرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٥ ، والتي تعتبر جماعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ، وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع (٢١م) من منسوب سطح الأرض .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة التعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بسداد قيمة تدعيم المرافق مقابل زيادة الكثافة السكانية للمشروع ليصبح ١٨ فرداً / فدان كحد أقصى بدلاً من ١٥ فرداً / فدان وفي حالة عدم السداد يعتبر القرار كأن لم يكن .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المعول به حالياً في الهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣) بمساحة ٢٤,٦ فدان

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

والخاصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لرجال قضاء مجلس الدولة بالقاهرة

لإقامة مشروع عمراني متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦,٢٤ فدان ،

أى ما يعادل ١٦,١٩١,٢٦م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤,٣ فدان ، بما يعادل

١٢٧٥٥,٩٢م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٨,٧٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ إجمالي مساحة الخدمات ٧٥ .٠ فدان ، أى ما يعادل ٣١٢٣,٨٢م^٢ ،

وتمثل نسبة (١١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٨٧ .٠ فدان ، بما يعادل

٣٦٦١,٦٦م^٢ ، وتمثل نسبة (١٣,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة ومرات المشاة ١,١ فدان ،

بما يعادل ٨٨,٨٨م^٢ ، وتمثل نسبة (١٦,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٥٧ .٠ فدان ،

بما يعادل ٨٨,٢٣٩٥م^٢ ، وتمثل نسبة (٩,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - مناطق الإسكان :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ٤٠٣ فدان ، بما يعادل ١٢٧٥٥م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٨,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج الآتي :

النموذج	التكرار	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالدوبلكس	عدد الوحدات بالعمارة	إجمالي عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي (F. P)م ^٢	إجمالي مسطح الدور الأرضي (F. P)م ^٢
١	٤	٤	٨	٤	١٤٤	١٢١٢,٠٤	٤٨٥٢,١٦	
	٢	٤	٤	-	٦٠	٥٠٨,٦٠	١٠٨٥,٨٠	
الاجمالي	٧				٢٠٤		٦٣٧,٩٦	

الاشتراطات البنائية العامة للعمارات :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

لا تزيد النسبة البنائية عن (٥٪) من المساحة المخصصة للعمارات .

أقصى ارتفاع أرضي + ٤ أدوار متكررة + غرف سطح ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للدور البدروم ، وعلى أن يستغل البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها (جراجات) . المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنية إلى ٦ أمتار .

الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع ١٥ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٤١ فرداً / فدان .

الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦م بين المباني وحد المجار والطرق الخارجية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٢م من حد العمارة وقطاع الطرق الداخلية .

الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن الانتظار للسيارات السطحية ومرات المشاة .

مرافق الخدمات بدور السطع : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تُكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٪ ٢٥) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة الخدمات ٧٥ . فدان ، أي ما يعادل ٣١٢٣,٨٢م^٢ ، وتمثل نسبة (١١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة (فدان)	المساحة م ^٢	النشاط	النقطة
الردد	الارتفاع	النسبة البنائية				
	بدروم+أرضي ودورين	٦٠ من جميع الجهات	٠,٥٢	٢١٨١,٥٨	تجاري إداري	١
	بدون منشآت		٠,٢٢	٩١٨,٤٤	ترفيهي بدون منشآت	ب
	بعد اقصى ٩٠م لغرفة ودور ارضي فقط		٠,٠٠٢	١٢٠٠	غرفة الامان رقم (١)	ج
			٠,٠٠٢	١٢٠٠	غرفة الامان رقم (٢)	د
			٠,٧٥	٢١٢٢,٨٢		الإجمالي

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

١ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

- ٢ - تعهد الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ المواقف الازمة .
- ٣ - يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المبانى وبعضها .

المستشار/ إيهاب مختار هرحوت

الاشتراطات العامة


- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع (أرضي + ٤ أدوار متكررة + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرجال قضاء مجلس الدولة بالقاهرة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان ، وبها لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٣ - تلتزم الجمعية باستيفاء كافة الموافقات المطلوبة واللازمة للبدء في تنفيذ المشروع .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ (طرف أول)
 (طرف ثانٍ)

المستشار/ إيهاب مختار فرحتات

(إمضاء)

كتابات مصر



مدة تذكر المخطوطة في مصر | سادة الكتابة بالخطوات في مصر | مشروع مكتبة مصر
عمرها يزيد عن ٩٠ مكتبة مصر

